الشيخ : نعم يا ... .

السائل : جزاك الله خيرا ... الله وإياك

الشيخ : اللهم آمين

السائل : البداية في طلب العلم كيف شيخنا ؟

الشيخ : كيف ؟

السائل : أي نعم .

الشيخ : لا كيف , لأنّ المسألة تختلف من إنسان إلى آخر , من بلد إلى آخر فحسب الظّروف وحسب النّبوغ وحسب الاستعداد الفطري .

السائل : بشكل عامّ يعني .

الشيخ : كيف يعني ؟

السائل : المنهج العامّ الّذي يتربّى عليه طلاّب العلم واستفادوا

الشيخ : يبدأ في طلب العلم كما يبدأ الأطفال الصّغار من ألف باء , ثمّ إذا تعلّم القراءة و الكتابة إذا تعلّم القراءة و الكتابة أقول يختار على الطّريقة القديمة شيخا من أهل العلم و الفضل يعلّمه مبادئ العلوم مبتدئا بالفقه و مبتدئا منه بما يتعلّق بتصحيح عبادته و بالعقيدة بتصحيحها ثمّ يتعلّم ما يسمى بعلوم الآلة ومباديء هذه العلوم كالنحو والصرف ونحو ذلك وهكذا يمشي في سلم العلوم حتى يتمكن من قراءة الكتاب الذي يقرؤه ويفهمه بنفسه دون الاستعانة بشيخه يبدأ بدراسة العلم على أهل العلم لكن هذا قد لا يتيسّر ولذلك أقول يختلف إنسان إلى آخر , قد لا يتيسّر أهل العلم على الطّريقة القديمة لكن يتيسّر مدارس ابتدائيّة وتوجيهيّة وثانويّة ونحو ذلك فلابدّ من الدّراسة حينئذ لاكتساب المبادئ الضّروريّة من معرفة القراءة والكتابة ونحو ذلك ثمّ إذا لم يجد من يرشده ويدلّه على دراسة العلم وعلى طريقته فيعتمد على نفسه كما فعل الرّجل الّذي يحدّثك فهو طلب العلم بنفسه بعد أن طلب العلم على بعض المشايخ و أخذ بعض المبادئ من العلوم ثمّ انطلق يمشي لوحده .

السائل : ... .

الشيخ : الله يحفظك .

السائل : السّلام عليكم .

السائل : وعليكم السّلام .

السائل : جزاك الله عن الإسلام و المسلمين خير الجزاء .

الشيخ : الله يجزيكم بالخير جميعا .

السائل : سمعنا أنّه هناك حديثا أو حديثين يتّصل إسنادهم إليك , هل هذا صحيح ؟

الشيخ : يتّصل ؟

السائل : الإسناد .

الشيخ : إليّ ؟

السائل : أي نعم .

الشيخ : لا .

السائل : ليس صحيحا .

الشيخ : أنا لا أعنى بهذه النّاحية .

السائل : جزاك الله خيرا .

السائل : يقول السائل أيضا ما دام فضيلة الشّيخ بعض الصّحابة ثبتت روايتهم عن بعض التّابعين فكيف يحتجّ بمراسيل الصّحابة .

الشيخ : لمن هذا السّؤال ؟

السائل : لأحد الشباب من عندنا .

الشيخ : طيّب الخطب سهل هل هذا أحد الشّباب يعترض على علماء الحديث ؟ وهل هو من القسم الأقلّ و إلاّ القسم الأكبر الّذي ذكرهما ربّنا في القرآن الكريم ((**فاسألوا أهل الذّكر إن كنتم لا تعلمون**)) فهل هو من أهل الذّكر أم هو ممّن لا يعلمون ؟

السائل : لا هو من الّذين يعلمون .

الشيخ : يسأل أهل الذّكر , أهل الذّكر يقولون له نعم مراسيل الصّحابة حجّة سواء هو فهم ذلك أو لم يفهم اقتنع أو لم يقتنع لأنّه ليس من الضّروريّ أنّ كلّ سؤال يسأله السائل الجاهل أن يعطى جواب يطابق جهله لا , و مع ذلك فالجواب عند أهل الحديث معروف , صحيح روى بعض الصّحابة عن بعض التّابعين لكن هذا نادر جدّا و النّادر كما هو مقرّر في علم الفقه لا ايش ؟

السائل : لا حكم له

الشيخ : لا حكم له فلا نعطّل نحن الاستفاضة ... رسول الله صلّى الله عليه و سلّم في مثلا غزوة بدر فنقول هو

كان صغيرا إذن هذا من مراسيل الصّحابة و يمكن أن يكون أخذه من تابعيّ بهذا الإمكان نقول كما قال ابن عمر في غير حادثة " اجعل لعلّ عند ذاك الكوكب " لأنّ الأصل أنّ الصّحابة يثقون بعضهم ببعض أكثر ممّا يثق أحدهم بمن بعدهم ثمّ إذا افترضنا أنّ صحابيّا روى عن تابعيّ تكون روايته عن هذا التّابعيّ ولو جهلناه أي ولو افترضناه أنّه يكون من مراسيل التّابعيّ لأنّه رواه عن تابعيّ عن رسول الله فيكون هذا الصّحابيّ حينما روى الحديث عن التّابعيّ واثقا به وليس كرواية تابعيّ عن تابعيّ و نحو ذلك لأنّ الله زكّاهم ... .

السائل : ... .

الشيخ : يكون في زحمة آه

السائل : الساعة تسعة

الشيخ : هذا هو في زحمة .

السائل : شيخ كتاب ابن عديّ الكامل في أسماء الرجال الكامل في الضعفاء الّذي طبع ما رأيكم في هذا المطبوع ؟

الشيخ : سيّئة جدّا , القائمون على طبعه جماعة تجّار لا خلاق لهم يكذبون ويضلّلون ... لجنة من أهل الاختصاص و تحت إشراف النّاشر ما شاء الله فهم فوق أهل الاختصاص و من هم أهل الاختصاص ؟ أطفال تلامذة مستأجرين فهم أهل الاختصاص ! وهو المشرف عليهم , أرأيتم الفهرس الّذي أخرجوه ؟

السائل : ما رأيته .

الشيخ : آه لو رأيت الفهرس لعلمت أنّهم تجّار و يشملهم عموم قوله عليه السّلام (**التّجّار هم الفجّار إلاّ من برّ و صدق**) لقد طبعوا الفهرس لا يستفيد منه من كانت عنده الطّبعة الأولى من الكتاب لأنّ الطّبعة الأولى في سبع مجلّدات كما أظنّ رأيتها ؟

السائل : نعم .

الشيخ : و أرقام الصّفحات ليست كلّ مجلّد , أرقام الصّفحات لكلّ مجلّد منفصلة عن أرقام المجلّدات الأخرى بل رقمها متسلسل من أوّل المجلّد إلى المجلّد السّابع فكان عدد الصّفحات ألفين وكذا فلمّا طبعوا الفهرس في مجلّد مثل أحد المجلّدات السّبعة صار المجموع ثمانية لكن هذا الفهرس لا يعمل في الطّبعة هذه و إنّما لطبعة جديدة عدّلوا الصّفحات فيها لكلّ مجلّد له صفحاته على الجادّة المتّبعة في كلّ المطبوعات ثمّ كما يقال " ثالثة الأثافي " يضطرّونا أن نشتري النّسخة الطّبعة الجديدة فلمّا طلبناها قالوا ما جاءت بعد فهم ينشرون المجلّد الّذي لا فائدة منه إلاّ مع الطّبعة الثّانية , و الطّبعة الثّانية ما أنزلوها إلى السّوق وفيها أخطاء فاحشة , نعوذ بالله من

الجشع و الطّمع المادّيّ .

السائل : أحد الشّباب في جامعة الإمام عنده رسالة ماجستير حول كتاب ابن عديّ وقال نفس الكلام فيها تصحيفات رهيبة جدّا قال إلاّ أنّه تبيّن لي أنّ الإمام بن عديّ كان يعني أعجميّا ... .

الشيخ : لا هذه أمر سهل جدّا , هذا مثلا ينصب المرفوع و يرفع المنصوب , لكن لا فيه مثلا يزيد يكتبه بريد وبريد يكتبه يزيد فتضيع التّرجمة من أصلها , هذا صحيح معروف عن ابن عديّ كان حافظا و لم يكن مثقّفا ككثير من الخطباء الّذين نسمعهم اليوم يلحنون في أثناء قراءة الحديث لأنّه ما عنده ثقافة عربيّة كاملة , لكن واحد لما يطبع كتاب من نسخة مخطوطة يطبعها كما هي و ينبّه على الأخطاء الموجودة في المخطوطة لا بأس بهذا , لكن هم المخطوطة ما طبعوها كما هي لأنّهم لم يحسنوا قراءتها .

السائل : بعضهم تجد عندهم انحراف ..

الشيخ : عندهم ؟

السائل : عندهم انحراف مثال الغزالي , هل يجوز تحذير النّاس من هؤلاء .

الشيخ : نعم يجوز , لكن يجب أن تكون العبارة بحيث لا يفهم النّاس أنّ هناك حقد و ضغائن ونحو ذلك , يعني بالرّفق و الشّفقة و الدّعاء من ربّنا عزّ و جلّ أن يهديه و لابدّ من هذا .

الحلبي : السلسة ... الشيخ جزاه الله خير لما سئل عن هذا الحديث قبل يومين فقال من حفظه لعلّ فيه أبو إسحاق أو أبا إسحاق فيما أذكر فالآن في الكتاب الحديث فيه أبو إسحاق صرّح بالتّحديث لكن بقيت علّة اختلاط أبي إسحاق في رواية زهير عنه ثمّ هذه الزّيادة تفرّد بها أبو إسحاق نتيجة اختلاطه إذن الحديث روي من طرق أخرى دون هذه الزّيادة وقد أورد شيخنا الحديث في السّلسلة الضّعيفة لهذه الزّيادة أليس كذلك شيخنا ؟

الشيخ : أي نعم .

سائل آخر : اقرأ الحديث .

الحلبي : الحديث هو أورده البخاري رحمه الله في كتاب الحجّ باب من أذّن وأقام لكلّ واحده منهما يعني الجمع بين الصّلاتين ثمّ قال حدّثنا عمر بن خالد حدّثنا زهير حدّثنا أبو إسحاق قال سمعت عبد الرّحمن بن يزيد يقول (**حجّ عبد الله رضي الله عنه فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريبا من ذلك فأمر رجلا فأذّن و أقام ثم صلّى المغرب و صلّى بعدها ركعتين ثمّ دعا بعشائه فتعشّى**) إلى آخره فهنا ذكر الرّكعتين هو البحث الّذي يشير إليه شيخنا .

أبو ليلى : فيه تعليق شيخنا ؟

الشيخ : نعم يا ... .

السائل : بالنّسبة يا شيخنا يعقوب الفسوي تكلّم في التّاريخ والمعرفة تكلّم على أبو إسحاق و الأعمش عنعنتهما قال " ما لم يعلم أنّهم دلّسوا فيه فيكون على اتّصال " يقول ما لم يعلم أنّه دلّسوا فيه فهو يحمل على السّماع فما رأيك ؟

الشيخ : لماذا هذا يقال في كلّ مدلّس ؟

السائل : لا لا اختار ثلاثة أنا أّذكر منها أبا إسحاق و الأعمش و نسيت الثّالث هو يقول هؤلاء الثّلاثة .

الشيخ : جميل جدا يجب أن نعرف ما الّذي حمله على هذا التّخصيص حتّى نتجاوب مع تخصيصه أمّا أنا شخصيّا لا أعلم هذا التّخصيص له وجه .

السائل : يقول لأن ممكن أن أبا إسحاق و الأعمش الأصل فيهم أنّهم أئمّة ثقات و التّدليس طارئ عليهم و إن كان سمع من شيخه مثل الأعمش عن أبي صالح هو مكثر عن أبي صالح فما لم يعلم أنّه دلّس عن أبي صالح لأنّه سمع من أبي صالح فيحمل على السّماع .

الشيخ : هذا قول الذّهبيّ أيضا في الميزان بالنّسبة للأعمش إذا أكثر عن شيوخه فعنعنته تقبل لكن المشكلة أنّ إدراكنا لسبب الاستثناء ما هو واضح ما هو ظاهر , أنا سئلت قريبا منذ يومين أو ثلاثة عن هذه المسألة قلت الظّاهر أنّهم لكثرة روايتهم عن أئمّتهم في مجموع ما رووا وكثرة اتّصالهم بهم ليسوا بحاجة بأن يرووا الحديث عن غيرهم و حينئذ فيكون العلّة في تسليك عنعنتهم هو قلّة تدليسهم و حينئذ يدخل في المرتبة الأولى أو الثّانية في حدود تصنيف الحافظ ابن حجر .

السائل : تحمل على السّماع يعني ؟

الشيخ : أيوة , والعلّة هو قلّة التّدليس يعني هذا هو الوجه والله أعلم .

السائل : أسال سؤالا شيخنا .

السائل : بالنّسبة يا شيخ لتوثيق ابن حبّان أنت تقول فيما أذكر في إحدى كتبك أنّه إذا يعني إذا الرّجل وثّقه ابن حبّان وروى عنه أربعة أو كذا فتحمله على أنّه يقبل حديثه فما مدى هذا القول يا شيخ ؟

الشيخ : هو صحيح عندي , ولست مبتدعا فيه .

السائل : وجه الصّحّة يا شيخ ؟

الشيخ : وجه الصّحّة هو القناعة الشّخصيّة أنّ ذاك الموثوق من ابن حبّان إذا روى عنه جماعة من الثّقات وما نحن نقول روى عنه جماعة من الثّقات و إنّما الأئمّة الحفّاظ كالبخاريّ و ابن أبي حاتم و غيرهم فرواية هؤلاء

الثّقات بشهادة هؤلاء الحفّاظ عن هذا الرّاوي الموثوق عند ابن حبّان يشعرنا بأنّه لم يكن له مناكير في رواية هؤلاء الثّقات المشاهير فتطمئنّ النّفس لصدقهم وعدم كثرة خطئهم في جملة ما حدّثوا به من الأحاديث بملاحظة هذه الأمور اطمأنّت النّفس إلى أن نقول في أمثالهم إنّ حديثهم حجّة ونحن حينما ذهبنا إلى هذا إنّما كان انطلاقا من تدبّرنا لطريقة توثيق الأئمّة الأوّلين للرّواة الّذين لم يعاصروهم ولم يعرفوا عدالتهم وضبطهم وحفظهم عن كثب وعن قرب وعن مباشرة منهم للاستماع لحديثهم فكيف وثّقوهم وكانوا بعيدين عنهم ؟ هذا هو الطريق

السائل : سؤال أخير يا شيخ .

الشيخ : تفضل سؤال أخير وأخير

السائل : أنا من الأمس ما استطعت أن أسأل

الشيخ : معليش

السائل : بالنّسبة يا شيخ رجل مثلا قال فيه البخاري " منكر الحديث " فقال فيه أبو زرعة الرّازي " واهي الحديث " فهل هذا يكون ممّن يكتب حديثه أن يكون شاهدا ؟

الشيخ : الجواب بطريقة جدليّة شرعيّة , أيّ التّعبيرين فيه زيادة علم ؟

السائل : ... كلاهما فيه زيادة علم .

الشيخ : لا , النّقيضان لا يجتمعان .

السائل : لأنّ البخاريّ ..

الشيخ : من قال في رجل ثقة

السائل : ما في ... .

الشيخ : أقول من رجل قال في راو ثقة وآخر قال فيه سيّئ الحفظ أيّ القولين فيه زيادة علم ؟

السائل : أيضا كلاهما , أنا أقول يا شيخ ..

الشيخ : لا ما تستطيع أن تقول بس تروّ قليلا , أطوّر السّؤال حافظ قال في راو ثقة و حافظ آخر في مرتبته يعني في مرتبة الحافظ الأوّل قال في الرّاوي الّذي وثّقه الأوّل سيّء الحفظ بأيّ القولين نأخذ وعلى أيّهما نعتمد ؟

السائل : إن كانا من مرتبة واحدة ..

الشيخ : لا تقل إن كانا قد أعفيتك من أن تقول إن كان لأنّي قلت لك في مرتبة واحدة .

السائل : لا شكّ أنّ الجرح مقدّم لأنّ الّذي قال سيّء الحفظ معه زيادة علم .

الشيخ : هه رجعت الآن إلى ما ..

السائل : لا لا أنا أقول لك و أيضا قد يقول قائل أنّ الّذي وثّق معه زيادة علم أيضا .

الشيخ : لا وأنت لست مجادلا , فما لك و لغيرك حينما تقول قد يقول قائل أنا أسألك أنت فإن كان في الموجودين قائل آخر فلكلّ جوابه وهذا هو الجدل وهذا الّذي أمرنا بأن نقطع الكلام **(من ترك الجدال وهو محقّ بني له بيت في أعلى الجنة)** الشّاهد أيّ القولين معه زيادة علم ؟

السائل : الجارح معه زيادة علم .

الشيخ : الآن حينما قال البخاريّ في راو منكر الحديث وقال أبو زرعة واهي الحديث أي القولين فيه زيادة علم ؟

السائل : بالنّسبة لي كلاهما فيه زيادة علم .

الشيخ : قولك بالنّسبة لي تحصيل حاصل لأنّي أنا لا أكلّم هذا و لا هذا و إنّما أكلّمك أنت .

السائل : كلاهما .

الشيخ : كيف كلاهما يا أخي ؟ أطوّر لك العبارة ونحن تعلّمنا في بعض البلاد " الذي ما يجيء معك تعال معه " طيب رجلان حافظان من طبقة واحدة موثوق بجرحهما وتعديلهما إلى آخره أحدهما قال في الرّاوي ضعيف و الآخر قال فيه ضعيف جدّا أيّ القولين فيه زيادة علم ؟

السائل : الّذي قال ضعيف جدّا لكن كلام الرّاوي الّذي أقول لك فرق بين العبارتين قالا واهي ومنكر الحديث .

الشيخ : سامحك الله أنا أسأل و أدري ما أسأل وتمشي أنت لا , إذا كان الّذي قال في الرّاوي ضعيف جدّا معه زيادة علم على من قال في الرّاوي ضعيف الآن نعود قول أبي زرعة في الرّاوي واهي الحديث وقول البخاريّ منكر الحديث هل هما في الجرح سواء ؟ بقوّة واحدة ؟

السائل : لا ليسا سواء .

الشيخ : حسن أيّ العبارتين أشدّ جرحا ؟

السائل : لا شكّ قول أبو زرعة .

الشيخ : أشدّ جرحا ؟

السائل : أشدّ جرحا .

الشيخ : من هنا أوتيت , واهي الحديث هل يساوي قولي آنفا قولي من قال في الرّاوي ضعيف جدّا .

السائل : ما يساوي .

الشيخ : هاه , هل يساوي قول الأوّل ضعيف ؟

السائل : لا ما يساوي .

الشيخ : لا يساوي ضعيف و لا ضعيف جدّا ؟

السائل : لا .

الشيخ : إذن ما الذي يساويه ؟

السائل : أشدّ في الجرح من ضعيف جدّا واهي الحديث لأنّه قد يكون كذّاب .

الشيخ : عجيب , والضّعيف جدّا ألا قد يكون على حسب تعبيرك يكون كذّابا ؟

السائل : أنا ما وقفت على رجل قيل فيه ضعيف جدّا أنّه كذّاب . الله أعلم

الشيخ : عجيب , ما يجوز هذا الكلام يا أخي , أنت ما وقفت على رجل قيل فيه ثقة ومع ذلك قيل فيه كذّاب .

السائل : لا شكّ لا .

الشيخ : طيّب أنا بأقول لك سامحك الله.

السائل : بالنّسبة للرّجال ما وقفنا على هذا الشّيء

الشيخ : طيّب المهمّ واهي الحديث أنت ما ترجمة هذه اللّفظة عندك ؟

السائل : يكون قريب من الكذّاب يعني .

الشيخ : هذا اصطلاح أبي زرعة بخاصّة أم هو اصطلاح الأئمّة الحفّاظ كلّهم بعامّة ؟

السائل : والله لا شكّ أنّ العبارة تختلف من إمام إلى إمام.

الشيخ : حسن ,إذن أنت كأنّك تعني أنّ عبارة واهي الحديث إذا صدرت من أبي زرعة فهي بهذا المعنى فإن قلت نعم فما أدراك ؟

السائل : هذا لا شكّ يأتي بالمتابعة والاستقراء قريبا من هذا ... .

الشيخ : يا شيخ الله يهديك أنا ما أكذّبك لكن هذا الاستقراء الّذي فعلته وتتحفّظ في قولك قريبا إيش نسبة هذه القرابة ؟ يعني مثلا هل تحفظ مائة راو قال فيه أبو زرعة في كلّ منهم واهي الحديث ثمّ قابلت قوله هذا في هؤلاء المائة بأقوال الآخرين فوجدتهم يقولون منكر الحديث أوضعيف جدّا و إلى آخره فوصلت إلى هذا الاستقراء ؟

السائل : لا ليس كذلك .

الشيخ : ... لكن المقصود هل تعلم أنّ قول البخاريّ في الرّاوي منكر الحديث من أشدّ أنواع التّضعيف ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيّب تعلم هذا , وهل كذلك كقول أبي زرعة واهي الحديث ؟

السائل : ما فهمت السّؤال الأخير .

الشيخ : ما فهمت الجملة الثّانية و إلاّ أيضا في البخاري ؟

السائل : الثّانية .

الشيخ : يعني قول أبي زرعة في الرّاوي واهي الحديث هل هو معلوم عندك أنّه يعني أنّ كلّ من قال فيه أنّه واهي الحديث إنّه في منتهى درجات الضّعف عنده ؟كما هو الشّأن عند البخاري فيمن قال فيه منكر الحديث ؟

السائل : نعم نعم لأنّ أبا زرعة ليس من المتشدّدين من المتوسّطين المعتدلين في الجرح .

الشيخ : اصبر علي من أين عرفنا قول البخاري منكر الحديث أنّ هذا الّذي قال فيه منكر الحديث هو في أحطّ أنواع درجات الضّعف أمن فهنا أم من أقوال أئمّتنا ؟

السائل : من الأقوال طبعا .

الشيخ : فهل كذلك في واهي الحديث ؟

السائل : أنا ما أّذكر ... .

الشيخ : ألا يكفيك فرقا أنّك أنّك معليش أنا فاهم قصدك لكن يجب أن تجري مقابلة بلا شكّ

السائل : نعم نعم .

الشيخ : لأنّ الفرق كبير بينما ما أستنبطه أنا وحدي وبينما ما أكون فهمته من الأئمّة السّابقين وكلّ واحد من الحاضرين الآن سيقول أنا سأعتمد على ما فهمه السّابقون أكثر ممّا فهمه فلان وعلاّن فالآن أنت لما تجري مقابلة بين قول البخاريّ منكر الحديث وفهمك لعبارة أبي زرعة واهي الحديث معناها قابلت فهمك بفهم أولئك وهذا فرق كبير

السائل : لا شكّ .

الشيخ : طيّب إذن أنا أريد أن أقول لو سلّمنا جدلا أنّ كلمة أبي زرعة واهي الحديث يعني شديد الضّعف و أنا أقول لك بكلّ صراحة هذا أنا لا أعلمه أي أنّ أبا زرعة إذا قال واهي الحديث فهو يعني شديد الضّعف لا أعلم هذا قد يكون كذلك وقد يكون ليس كذلك لكن نحن مطمئنّون لكون قول البخاري منكر الحديث أنّه شديد الضّعف أكثر ممّا لو رأينا رأيك فيمن قال فيه واهي الحديث حينئذ يعود السّؤال السّابق الّذي أقوله عادة في مثله رحمه الله لأنّنا ما حصّلنا جوابه وهو إذا كان واهي الحديث يعني بمفهومك أنت أنّه شديد الضّعف وبمفهوم العلماء في منكر الحديث عند البخاري أنّه شديد الضّعف هنا تكون النّتيجة مع شيء من التّلفيق و التّساهل

أنّهما متساويان .

السائل : نعم .

الشيخ : وليس كما قلت من قبل أنّه من قال فيه واهي الحديث يكون أكثر علما صحّ ؟

السائل : صحيح .

الشيخ : لكنّنا إذا لاحظنا الفرق الّذي ذكرته لك آنفا فهو قول من قال فيه البخاري منكر الحديث فمعه علم أكثر ممّن قال فيه أبو زرعة أنّه واهي الحديث , تفضّل

السائل : ما أجبت يا شيخ على السّؤال

الشيخ : ... .

السائل : هل يحتجّ به أن يكون شاهدا هذا الرّجل

الشيخ : من هو؟

السائل : الّذي قيل منكر الحديث ؟

الشيخ : من قيل فيه منكر الحديث بعامّة أم من قال فيه البخاري ؟

السائل : من قال فيه البخاريّ .

الشيخ : لا لا يحتجّ به , لا يستشهد به.

السائل : طيّب أنت يا شيخ في بعض المرّات يمرّ رجل مثلا ... بن سليمان اعتبرته شاهدا ما ادري تذكر أم لا تذكر؟

الشيخ : لا ما أذكر فقط أكمل حديثك ليس هناك إلاّ قول البخاريّ منكر الحديث ؟

السائل : وقول أبي زرعة واهي الحديث في التّهذيب هكذا .

الشيخ : طيّب فإذن الا يجوز أنّي فهمت هذا الحديث بمعنى أنّه ضعيف ولم أطمئنّ لقول البخاريّ بأنّه شديد الضّعف .

السائل : فاعتبرته شاهدا .

الشيخ : هاه , هذا هو المخرج , نعم .

السائل : الحافظ ابن حجر اختلف اجتهاده في كتابيه الأوّل تّعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتّدليس والكتاب الثّاني النّكت على ابن الصّلاح ومن المعلوم أنّ الحافظ قد قسّم مراتب الرّواة المدلّسين إلى خمسة أقسام فنراه أحيانا في كتابه التّعريف يحدّد مرتبة الرّاوي في المرتبة الثّانية فإذا رجعنا إلى النّكت نجده يضعه في المرتبة الثّالثة

والعكس بالعكس وهذا تكرّر منه رحمه الله كثيرا

الشيخ : بعض المسائل الدّقيقة الّتي هو من غالب النّزاع أمر طبيعيّ جدّا أن يختلف فيه رأي العلماء لماذا وجد للإمام أحمد يكون له أكثر من قول واحد في مسألة واحدة كذلك أبو حنيفة رحمهم الله لأنّ المسائل الّتي ليست عليها نصوص صريحة الأمر طبيعيّ جدّا فيها أن يتردّد قول الإمام ما بين رأي و رأي وهذا نراه في كتب كلّ العلماء سواء كان فقهاء أو المحدّثين فهذا لا إشكال فيه ولا اعتراض أبدا نحن أنفسنا وقعنا في مثل هذا كثيرا وكثير جدّا أمر طبيعيّ من طبيعة البشر وعلى طالب العلم حينذاك أن يجتهد في ترجيح قول على قول في حدود ما أوتي من علم لأنّه لابدّ له من أن يميل إمّا لما في النّكت أو لما في رسالة ... المدلّسين .

اذا كان المسجلة شغالة

السائل : الله ... .

الشيخ : آمين .

السائل : الشيخ تعملون فضيلتكم في الجزائر عندما نخاطب بعض الشّباب بالتّصفية والتّربية وأنّه لابدّ من أجل استئناف الحياة الإسلاميّة الحقّ لابدّ من الرّجوع بالمجتمع إلى العهد الّذي كان عليه السّلف الصّالح .

الشيخ : أي نعم .

السائل : علماء و غير علماء .

الشيخ : أي نعم .

السائل : فيعترضون علينا فيقولون لا يشترط أن تكون الكثرة الكاثرة من المجتمع المسلم على هذا المنوال بل يكفي أن يوجد الغالب أو توجد جماعة متكتّلة على فهم هذا المنهج ومتّفقة عليه ولا يشترط أن يكون جميعهم فنعترض عليهم فنقول بل لابدّ أن نرجع بهم بالجميع أو بأكثر الأغلبيّة فقضيّة التّصفية والتّربية هل يشترط أن تكون في الغالبيّة أو؟

الشيخ : اعتراضهم صحيح ولكن هذه الكثرة الّتي يشيرون إليها هل يعني هي تحقّقت ؟ هل حقّقوها؟

السائل : على ما نعلم لا .

الشيخ : إي هذا هو فأنت اقنع بالقليل أخي سترزق بالكثير , اقنع بالقليل أوّلا من حيث المناقشة والمجادلة هؤلاء الجماعة لما يوردوا هذا الإشكال فهو اشكال صحيح من النّاحية الشّرعيّة بلا شكّ لأنّ اللّه عزّ و جلّ يقول **((و إن تطع أكثر من في الأرض يضلّوك عن سبيل الله))** **((ولكنّ أكثر النّاس لا يعلمون))** **((ولكنّ أكثر النّاس لا يشكرون))** وهكذا فإيرادهم صحيح ونستطيع أن نغيّر العبارة الآن فنقول إنّها كلمة حقّ أريد بها باطل

, كلمة حقّ لا نناقشهم فيها لأنّ أصحاب الرّسول عليه السّلام الّذين هم وضعوا النّواة للمجتمع الإسلاميّ وللدّولة الإسلاميّة كانوا قليلا جدّا لكن ربّاهم الرّسول عليه السّلام على عينه و أحسن تربيتهم وعلّمهم أحسن العلم و هكذا , لكن هؤلاء حين يقولون لا يشترط أن تكون الأغلبيّة السّاحقة من المسلمين أن يكونوا على هذا النّهج القويم الّذي نشرحه نحن وذكرته أنت آنفا ولذلك فهذه كلمة لا يحسن بالمسلم السّلفي أن يناقش فيها لأنّنا سنقول كم عدد المسلمين اليوم على وجه الأرض مليون طيّب هل هناك مسلم عا لم يقول يجب أن نصلح منهم الملايين وهذا لا سبيل إليه إلاّ إذا نزل عيسى عليه السّلام وصارت الأديان كلّها ملّة واحدة لكن نحن نتأسّى بالرّسول عليه السّلام من حيث التّصفية والتّربية كما قلت ثمّ لا نحاول أبدا أن نطمع في إصلاح كلّ النّاس أو جلّ النّاس هذه حقيقة لا يماري فيها أحد لكن بالنّسبة لأولئك الّذين يقولون هذا ليس بشرط وإنّما يقولون إنّه لازم يكون من هؤلاء كثرة طيّبة وليس يكونوا الأكثريّة نسألهم حينئذ هل هذه الكثرة وهذا أمر لا ينكتم أبدا هل هذه الكثرة الّتي أنتم تتكتّلون على أساسها هل حقّق فيها هذان الشّرطان التّصفية و التّربية الجواب كما قلت إذا أنصفوا لا . إذن أين هذا الشّرط الّذي رضيتم به معنا في القلّة وليس في الأكثريّة واضح الجواب ؟

السائل : نعم يا شيخ .

الشيخ : طيب .

السائل : قال الأستاذ مصطفى الزّرقا في كتابه المدخل الفقهي العامّ في المجلّد الأول صفحة مائة وواحد وتسعين " و الاجتهاد الإسلاميّ قد أقرّ لوليّ الأمر العامّ من خليفة أو سواه أن يحدّ من شمول بعض الأحكام الشّرعيّة وتطبيقها أو يأمر بالعمل بقول ضعيف إذا اقتضت المصلحة الزّمنيّة ذلك فيصحّ وهو الرّاجح الّذي يجب العمل به وبذلك صرّح فقهاؤنا وفقا لقاعدة المصالح المرسلة وقاعدة تبدّل الأحكام بتبدّل الأزمان " فما مدى صحّة هذا الكلام ؟

الشيخ : أنا أقول الله يهدينا والشّيخ مصطفى الزّرقا ... المسلم العا لم وليس أن يقال للخليفة أو نحوه كما قلت وإلاّ إيش العبارة ...؟

السائل : أو سواه .

الشيخ : أو سواه , إيش سواه هم بهذه العبارة يعطون للحكّام في آخر الزّمان والّذي يغلب عليهم أنّهم لا يحكمون بما أنزل الله يعطوهم صلاحيّة تغيير الأحكام بجهلهم ... الذي يعرف كيف تستنبط الأحكام و يعرف متى تكون المصلحة المرسلة مشروعة ومتى تكون غير مشروعة وهكذا فهذه العبارة هي عبارة من ليس بفقيه ويدّعي بأنّه فقيه ولا فقه عنده وإنّما هو حامل فقه ليس بفقيه واضح الجواب ؟

السائل : نعم يا شيخ .

الشيخ : الحمد لله .

السائل : نحن صلّينا معكم في عرفة وخطب أحد الإخوان فهل قال بها أحد من المتقدّمين أنّه يشرع للجماعات في عرفة أن يخطبوا غير الإمام ؟

الشيخ : لا ما نعلم ذلك , لكن إذا كانت الخطبة المقصود بها هو التّذكير ببعض مناسك الحجّ وبخاصّة فيما يتعلّق بنفس اليوم في عرفة فلو لم يكن للخطبة أصل بالنّسبة للإمام الأعظم فيجوز إلقاء مثل هذه الخطبة من أجل التّعليم لأنّها ليست تعبّديّة غير معقولة المعنى و إنّما هي معقولة المعنى وهو التّعليم و التّذكير ونحن في كلّ يوم نخطب وفي كلّ يوم نعظ وذلك من جملة هذه المواعظ وهذه الخطب فلا أعتقد أنّ المسألة تحتاج إلى أن نجد لنا سلفا في مثل هذه الخطبة هذا جوابي إليك والله أعلم .

السائل : لكن يا شيخ هناك إشكال وهو ينتفي المقصود من اجتماع النّاس مع الإمام في المسجد فلو أن ..

الشيخ : بارك الله فيك اجتماع النّاس مع الإمام حاصل لأنّ الجمع أكبر من مكان المسجد .

السائل : نعم .

الشيخ : واضح؟

السائل : نعم .

الشيخ : فإذن المقصود حاصل .

السائل : نعم .

الشيخ : لأنّ النّاس كلّ النّاس خاصّة في هذا الزّمان لا يتّسع لهم المسجد ولذلك كما تراهم الآن هل يجوز في الأصل أن يتفرّق المسلمون إلى جماعات في الصّلاة ؟

السائل : الاجتماع أفضل .

الشيخ : لا شكّ , لكن هل يمكن هذا الاجتماع في مثل هذا الجمع ؟

السائل : لا يمكن لكن ... .

الشيخ : فإذن ؟ للضّرورة أحكام .

السائل : أحسن الله إليك يا شيخ اجتماعهم تفرّقهم في الصّلاة العاديّة له أصل لأنّه كان هناك أكثر من مسجد أو مسجدين في المدينة ومتباعدة

الشيخ : أنا أقول في مكان واحد . في منى مثلا في عرفة ليس في المدينة وفي الإقامة نحن نتكلّم الآن حيث نحن ,

هل الأصل أن نتجمّع في الصّلاة الواحدة أم أن تفرّق ؟

السائل : لاشكّ الاجتماع .

الشيخ : لاشكّ أنّ الأصل هو الاجتماع لكنّنا نتفرّق هذا التّفرّق هل هو في ملكنا ؟ في طوعنا ؟ أم هذا اضطرارا منّا ؟

السائل : تمليه الضّرورة .

الشيخ : هذا هو , ولذلك قولك الأصل أن يكون هناك الصّلاة وراء الإمام هو هذا الصّحيح هو الأصل لكن هذا غير ممكن اليوم لكثرة الحجّاج ولذلك فهم بحكم الضّرورة متفرّقون .

السائل : لكن يا شيخ عفا الله عنك أما يقال أنّ هذه الحاجة موجودة في المتقدّمين ولم يحدثوا ذلك ..

الشيخ : كيف لم يحدثوا ؟

السائل : لم يفعلوا خطبة مستقلّة .

الشيخ : هل أحدثوا صلاة مستقلّة ؟

السائل : يعني هل صلّوا متفرّقين تقصد ؟

الشيخ : أيوه .

السائل : لا أعلم و لا أستطيع أن أجزم بنعم أو لا

الشيخ : ((**فاسألوا أهل الذّكر إن كنتم لا تعلمون**)) .

السائل : يعني حصل جزاك الله خيرا ؟

الشيخ : لابدّ هذا يا أخي في كلّ عصر فضلا عن هذا العصر الكثير حجّاجه .

السائل : فإذا حصل هل حصلت الخطبة معه ؟

الشيخ : أجبتك فيما يتعلّق بالخطبة .

السائل : أنّها معقولة المعنى .

الشيخ : أي نعم أجبتك عن الخطبة .

السائل : أحسن الله إليك .

الشيخ : وإليك وبارك فيك .

السائل : جزاك الله خيرا .

الشيخ : وفقها و أدبا .

السائل : آمين . السّلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السّلام و رحمة الله وبركاته .

السائل : ... من جدّة أتوا هنا لحضور الدّروس هل يتمّون الصّلاة خلف الإمام ؟

الشيخ : أجبتك آنفا نحن لا نرى و أقول متحفّظا أهل مكّة أدرى بشعابها نحن لا نرى أنّ الخروج من جدّة إلى مكّة هو سفر فإن كانوا هم في عرفهم كانوا يرون ذلك سفرا فصلّوا معنا قصرا فذلك هو سنّتهم و إن كانوا يرون أنّ ذلك ليس سفرا فلا يجوز لهم القصر وكان عليهم الإتمام وقلت لهم إن كان قد أفتيتم بأنّ هذا سفر فذلك على ما مضى وقصركم صحيح أمّا إن كنتم ركبتم رؤوسكم و أفتيتم أنفسكم بأنفسكم فيجب عليكم أن تعيدوا صلاتكم قالوا كلّها قلت كلّها هذا هو جوابي .

السائل : العبرة باعتبار السّفر في العرف هل هو باعتبار أفراد قليلين

الشيخ : العبرة بايش ؟

السائل : العبرة باعتبار السّفر في العرف هل هو باعتبار أفراد قليلين أو ... .

الشيخ : العبرة بالجمع الشّعب يعني كلّه , فهمت ؟

السائل : نعم أحسن الله إليك .

الشيخ : يتمرّنون على الخطابة في المساجد ؟

السائل : نعم شيخ .

الشيخ : فهم يحسنون قراءة القرآن و الحديث و إلاّ يلحنون ؟

السائل : لا هم طلبة علم .

الشيخ : طلبة علم .

السائل : نعم .

الشيخ : لا بأس , لا نرى في ذلك بأسا أي نعم فقط بهذا الشّرط أن يكونوا يحسنون قراءة القرآن وقراءة الأحاديث كما جاءت دون لحن فيها وخطأ لأنّنا نجد جماعة من جماعة التّبليغ تسمع بهم ربّما يقف أحدهم لا يحسن أن يقرأ آية وهؤلاء جماعة التّبليغ يشجّعون أيضا أفرادهم على الجرأة على إلقاء الكلمات و الخطابة على جماهير النّاس فتسمع منهم العجب العجاب من اللّحن والخطأ في الآيات فضلا عن الأحاديث بل إنّ أحدهم ليفتح كتاب رياض الصّالحين ورياض الصّالحين كتاب مطبوع و مخدوم و مشكّل كالقرآن تماما مع ذلك لا يحسن قراءة الحديث فيخطئ على النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وقد ذكر علماء الحديث في مصطلحهم عند التّحذير من

الكذب على النّبيّ صلّى الله عليه و سلّم أنّه يجب على طالب العلم أن يحفظ لسانه من اللّحن و الخطأ في حديث الرّسول عليه السّلام لأنّه إذا رفع المنصوب ونصب المرفوع يكون قد شمله وعيد قوله عليه السّلام **(من كذب عليّ متعمّدا)** أو **(قال عليّ ما لم أقل فليتبوّأ مقعده من النّار)** هذا كنّا نراه حينما كنّا في سورية و الآن في عمّان يخطئون أخطاء فاحشة جدّا مع أنّه يقرأ من الكتاب فإذا كان هؤلاء الّذين أنت تشير إليهم يحسنون قراءة الآية كما أنزلت و أحاديث الرّسول عليه الصّلاة والسّلام كما رويت فلا مانع من أن يتمرّنوا على ذلك ... .

السائل : يا شيخ يقال أنّ المالكيّة الأوائل لهم جهود معتبرة في خدمة عقيدة أهل السّنّة والجماعة أوّلهم في ذلك الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة في كتابه الموطّأ بثّ أبوابا فيها إشارة للرّدّ على الجهميّة كباب الرّؤية في كتابه المعتبر وغيره من الأبواب و أيضا كتاب ابن أبي زمنين المالكي في كتاب السّنّة وكتاب أبي عمر الطّلمنكي وهو كتاب الإرشاد ويقولون إنّه كتاب مفقود لكن ابن تيمية رحمه الله في الحمويّة الكبرى ذكر نصوصا منه والذّهبي في كتابه العلوّ أيضا ذكر نصوصا منه و ابن أبي زيد القيروانيّ في رسالته وابن عبد البرّ في ثلاثة من كتبه الجامع بين العلم وفضله و الاستذكار و .. فالشّاهد يقولون حتّى القرن الخامس لما جاء ابن تومرت حينما دخل الشّمال وهو من تلاميذ الغزالي وألّف كتابين المرشدة الكبرى والمرشدة الصّغرى وحرّم كلّ كتاب يتصّل بعقيدة السّلف الصّالح وكان لهذا التّحوّل أثر في كون المتأخّرين ليس لهم جهود في خدمة معتقد أهل السّنّة والجماعة بل كان غالبهم أشاعرة فاتّفق بعض الطّلبة في الجامعة الإسلاميّة عشان نقوم بمعرض يعني نعرض فيه للشّباب كتب الأوائل خاصّة كتب المالكيّة مثل هذه الكتب فهل تعلمون كتبا أخرى للمالكيّة القدماء و الّتي خدموا بها عقيدة أهل السّنّة و الجماعة ؟

الشيخ : لا أعلم .

السائل : بالنّسبة للمسافر يقول النّبيّ صلّى الله عليه و سلّم **(ليس على المسافر جمعة)** وهو إذا ..

الشيخ : هل القول قبل أن تمضي في كلامك صحيح ؟

السائل : في كلامك أنت صحيح .

الشيخ : ... قول الرّسول .

السائل : نعم أنا نقلته من كلامك .

الشيخ : أنا ما أقول قال الرّسول .

السائل : أنت مصحّح الحديث .

الشيخ : لا

السائل : أنت صحّحت الحديث .

الشيخ : وين يا أخي ؟

السائل : في إرواء الغليل .

الشيخ : (**ليس على مسافر جمعة**) .

السائل : وفي صحيح الجامع أيضا .

الشيخ : جزاك الله خير , بس أنا أشكّ في هذا ولابدّ له من مراجعة , طيّب معليش امض الحكم صحيح ما فيه إشكال

السائل : نراجع يا شيخ لكن أنا متأكّد أنّه في صحيح الجامع .

الشيخ : تفضّل .

السائل : نعم , فهذا الحديث يقتضي أنّ المسافر ليس عليه جمعة .

الشيخ : وهو كذلك .

السائل : ثمّ هو المسافر حضرت الجمعة وهو جالس يقول أنا ليس عليّ جمعة وهو يسمع النّداء , هذه حصلت فقال رجل (**من سمع النّداء فلا صلاة له إلاّ من عذر**) قال له هذا فيمن عليه جمعة أمّا أنا مسافر فأخرجت من هذا الحكم فما رأيك يا شيخ ؟

الشيخ : هو هذا الرّأي .

السائل : ليس عليه جمعة .

الشيخ : ليس عليه جمعة , لكن عليه ماذا ؟ عليه جماعة .

السائل : الجمع ؟

الشيخ : لا ما الجمع , الجماعة عليه صلاة الجماعة .

السائل : نعم نعم .

الشيخ : وهذا إذا كان معه جماعة .

السائل : نعم هو معه جماعة .

الشيخ : معه جماعة فعليه أن يصلّي ظهرا جماعة وليس عليه الجمعة هذا الجواب صحيح .

السائل : طيّب يا شيخ من صلّى في السّفر جمعة فما رأيك يا شيخ هل هذا يعدّ من البدع ؟

الشيخ : سقط عنه ما وجب عليه من الظّهر , يعني سقط عنه الفرض .

السائل : لكن هو يتعبّد لله عزّ وجلّ بصلاة الجمعة والنّبيّ صلّى الله عليه و سلّم يقول (**ليس على المسافر جمعة**) .

الشيخ : ليس نفي للفرضيّة وليس نفيا للشّرعيّة .

السائل : لكن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ما ثبت عنه أنّه صلّى جمعة في السّفر .

الشيخ : و أنا معك , ليس البحث في هذا , البحث في غيره عليه السّلام فيمن كان مسافرا فصلّى الجمعة هل يسقط عنه فرض الوقت أم لا؟ الجواب يسقط أمّا أن يقال إنّ الحديث يقول (**ليس على المسافر جمعة**) فهذا ينفي الوجوب و لا ينفي مطلق الشّرعيّة .

السائل : هل أقول أنّه يقيم جمعة ويخطب وكذا ؟

الشيخ : لا , المسافر لا يقيم .

السائل : وإن أقام وهو مصرّ على هذا .

الشيخ : يكون مبتدعا .

السائل : أي هذا الّذي أقصده .

الشيخ : يكون مخالفا للسّنّة أنا فهمت أنّ الفرد بدل أن يصلّي الظّهر ... .

السائل : ... أكثر من أربعة أيّام ويرى أنّه مقيم هل يقيم جمعة وإلا لا ؟

الشيخ : الجواب في سؤالك

السائل : هل يقيم جمعة وإلا لا ؟

الشيخ : اعتبرته مقيما ؟

السائل : إيه بس أنّه لازال مسافرا باعتبار أنّه ما رجع لبلده .

الشيخ : إذا صحّح قولك اعتبرته مقيما إقامة مؤقّتة ؟ أم اعتبرته مقيما قد جمع الإقامة ؟ هناك فرق .

السائل : أقصد أنّه مقيم مؤقّتا يا شيخ .

الشيخ : لا هو لا يزال مسافرا ما لم يجمع الإقامة

السائل : لكن يقيم جمعة .

الشيخ : صلاة الجمعة سلبا و إيجابا مرتبط بكونه مسافرا أو مقيما فمن كان مسافرا فلا جمعة عليه ومن كان مقيما فعليه الجمعة

تم تسجيل المجالس في حج 1410 .